

72231 - هل إلقاء السلام من الشخص الموجود على القادم بدعة

السؤال

لاحظت أن بعض المسلمين لا يلقون السلام عند وصولهم ، لذلك خطر لي أن أبادرهم أنا بإلقاء السلام ، وهو خلاف ما يجب أن يكون .

وسؤالي : هل أعد مبتدعا بذلك (إلقاءي السلام على الشخص الذي يصل ولا يلقي السلام) ، وهل أعد عاصيا ؟

ثانيا : هل ألقى السلام ثانية لشخص وصل للتو إن لم يلق هو السلام .

الإجابة المفصلة

السنة أن يسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير ، والداخل على أهل المكان ، لقوله تعالى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ) النور/61 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) رواه البخاري (6234) ومسلم (2160) ، وفي رواية للبخاري : (والمار على القاعد) .

ومعلوم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ، وأما الرد فواجب .

وإذا لم يسلم الداخل ، فسلم من في البيت ، أو لم يسلم الماشي ، فسلم القاعد ، فلا حرج في ذلك ، بل يكون قد فعل الخير ، وأتى بسنة السلام ، ووجب الرد على الآخر .

قال النووي رحمه الله : " اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل ... وأما رد السلام : فإن كان المسلم عليه واحداً تعيّن عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن " انتهى من "الأذكار" ص (356) .

ثم قال رحمه الله : " باب في آداب ومسائل من السلام ، رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) وفي رواية للبخاري : (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يُكره ، صرح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره . وعلى مقتضى هذا : لا يُكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير " انتهى من "الأذكار" ص (369) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن المازري قوله : " لو ابتدأ الماشي فسَلَّمَ عَلَى الرَّاكِبَ لَمْ يَمْتَنِعْ لَأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِلأَمْرِ بِإِظْهَارِ السَّلَامِ وَإِفْشَائِهِ ، غَيْرَ أَنَّ مَرَاعَاةَ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَوَّلَى ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ المُسْتَحَبِّ الكَرَاهَةُ ، بَلْ يَكُونُ خِلَافَ الأَوَّلَى ، فَلَوْ تَرَكَ المَأْمُورُ بِالابتِدَاءِ فَبَدَأَهُ الآخَرُ كَانَ المَأْمُورُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ وَالآخَرُ فَاعِلًا لِلسُّنَّةِ ، إِلَّا إِنْ بَادَرَ فَيَكُونُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ أَيْضًا " انتهى من "فتح الباري" (11/17) .

وقوله : " إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب " أي لا ينبغي لمن في البيت مثلا أن يبادر بالسلام على الداخل ، بل يمهله حتى يسلم هو ، فإن ترك السلام سَلَّمَ مَنْ فِي الْبَيْتِ .

والحاصل : أن إلقاءك السلام على من يدخل عليك ولا يسلم ، ليس بدعة ولا معصية ، بل فيه إحياء للسنة ، وإشاعة للألفة والمحبة ، بشرط ألا تتسرع في ذلك ، بل تمهل الداخل حتى يسلم ، فإن لم يفعل ، ألقيت السلام حينئذ .

والله أعلم .